



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة الملكية الفكرية للمبتكرين الخارجيين

النسخة الأولى

2026

مقدمة

تهدف جمعية "ابتكارات في الهندسة الحيوية" إلى دعم وتمكين المبتكرين في مجالات الهندسة الحيوية، عبر تقديم خدمات فنية وإرشادية غير ربحية تساهم في تطوير الابتكارات ذات الأثر المجتمعي. وانطلاقاً من دورها كمُمكن غير ربحي، تضع الجمعية هذه السياسة لضمان الشفافية والوضوح في التعامل مع المبتكرين الخارجيين، بما يحفظ حقوقهم ويحدد الإطار العام للعلاقة المتعلقة بالملكية الفكرية، **دون أن تمارس الجمعية أي دور تجاري أو استثماري في الابتكار إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة واللوائح والاتفاقيات المستقلة المعتمدة.**

01

التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

المبتكر الخارجي:

كل شخص طبيعي أو اعتباري من خارج الجمعية، يتقدم بطلب دعم ابتكار أو مشروع ابتكاري.

الدعم:

يشمل الخدمات الفنية أو الإرشادية أو التوجيهية أو البحثية التي تقدمها الجمعية مجاناً ودون مقابل مالي.

الاحتضان:

تقديم دعم تكاملي غير ربحي ضمن برامج الجمعية لفترة محددة

الملكية الفكرية:

كافة الحقوق الناتجة عن الابتكارات التقنية، بما فيها براءات الاختراع، النماذج الأولية، التصميمات، وحقوق النشر الخاصة بالمخرجات.

المساهمة المباشرة:

المشاركة العلمية أو البحثية أو الفنية أو التقنية أو التصميمية التي ينتج عنها عنصر ابتكاري جديد قابل للحماية الفكرية، على أن تكون هذه المساهمة موثقة وقابلة للإثبات.

02

المبادئ العامة

- **احترام حقوق المبتكر:** تؤكد الجمعية أن ملكية الابتكار تعود للمبتكر الخارجي ما لم يوجد تطوير مشترك أو مساهمة مباشرة موثقة وفق اتفاقية مكتوبة
- **الشفافية والتوثيق:** قبل تقديم أي دعم أو احتضان جوهري، يتم توثيق طبيعة العلاقة والتزامات الأطراف وحدود المسؤولية وفق النماذج والاتفاقيات المعتمدة لدى الجمعية.
- **الابتكار التعاوني:** في حال تطوير الابتكار خلال برامج الجمعية أو بمساهمة مباشرة منها، تحدد حقوق الملكية الفكرية ونسب الملكية والحقوق المرتبطة بها وفق اتفاقية مستقلة ومكتوبة بين الأطراف.
- **الالتزامات المالية:** لا تلتزم الجمعية بأي دعم مالي أو بسداد رسوم إيداع أو تسجيل أو حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمبتكر، إلا إذا نصت اتفاقية مستقلة صراحة على خلاف ذلك.

03

السرية وحماية المعلومات

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والبيانات المتبادلة خلال مرحلة التقييم أو الدعم أو الاحتضان، وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها خارج الغرض المخصص لها إلا بموافقة خطية من الطرف الآخر أو وفق ما تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها. ويجوز للجمعية استخدام المعلومات بالقدر اللازم لأغراض التقييم الداخلي من قبل المختصين أو اللجان أو الخبراء الملتزمين بواجبات السرية.

04

مسؤولية المبتكر عن ملكية الفكرة والمعلومات المقدمة

يقر المبتكر بأن المعلومات والبيانات والوثائق والمحتوى المقدم للجمعية مملوك له أو أنه يملك الحق النظامي في الإفصاح عنه واستخدامه لهذا الغرض، ويتحمل المسؤولية القانونية عن أي مطالبات أو نزاعات تتعلق بملكية الابتكار أو حقوق الملكية الفكرية الخاصة به أو بحقوق الغير، ما لم تكن الجمعية طرفًا مباشرًا في سبب النزاع.

05

خدمات الجمعية

يجوز للجمعية، وفق إمكانياتها وبرامجها المعتمدة، تقديم واحد أو أكثر من الخدمات الآتية:

- ✧ الاستشارات الفنية والعلمية المتعلقة بتطوير الابتكار.
- ✧ الاستشارات والإرشاد المتعلق بالملكية الفكرية ومسارات الحماية.
- ✧ التدريب والتوعية وبناء القدرات.
- ✧ مراجعة الملفات الفنية والوثائق المرتبطة بالابتكار.

06

حدود مسؤولية الجمعية

- ✧ الجمعية جهة غير ربحية، وتقدم خدماتها وفق نطاق برامجها وإمكاناتها، ولا تتحمل التزامات مالية تجاه المبتكر أو أي طرف ثالث إلا بموجب اتفاقية مكتوبة.
- ✧ لا تضمن الجمعية قبول أو تسجيل أو منح أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ولا تضمن نجاح تطوير الابتكار أو تسويقه أو تمويله أو استثماره.
- ✧ أي دعم تقدمه الجمعية يخضع لتوفر الموارد وتوجهات الجمعية ومعايير القبول المعتمدة.
- ✧ لا تتحمل الجمعية أي تبعات قانونية ناشئة عن عدم صحة المعلومات المقدمة من المبتكر أو عن نزاعات ملكية سابقة على تدخلها، ما لم تكن طرفًا مباشرًا في سبب النزاع.

لا تعد الآراء أو التقييمات الفنية المقدمة من الجمعية ضمانًا لنتيجة قانونية أو فنية أو تجارية محددة.

07

استخدام اسم الجمعية وشعارها

لا يحق للمبتكر استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو الإيحاء بوجود اعتماد أو شراكة أو رعاية في أي منشور أو عرض أو منصة أو مراسلة إلا بعد الحصول على موافقة خطية رسمية من الجمعية، ووفق نطاق الموافقة الممنوحة.

08

تسوية النزاعات

تتم محاولة تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه السياسة أو الاتفاقيات المرتبطة بها وديًا بين الأطراف. وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية ودية، يخضع النزاع للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وللجهة القضائية المختصة، ما لم تنص الاتفاقية ذات العلاقة على آلية نظامية أخرى لتسوية النزاع.

09

أحكام عامة

- تحتفظ الجمعية بحق تعديل هذه السياسة بما يتناسب مع تطورات برامجها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على أن تعتمد التعديلات وفق الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
- تسري هذه السياسة على المبتكرين الخارجيين والمتعاملين ضمن نطاقها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الجمعية.

- ❖ في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي اتفاقية مكتوبة وموقعة مع المبتكر، تسري أحكام الاتفاقية في حدود موضوعها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ❖ لا يترتب على هذه السياسة بذاتها إنشاء شراكة أو وكالة أو علاقة استثمارية أو التزام تعاقدي يتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف.